تنفيذ المسؤولية الدولية عن إنتهاك حقوق الإنسان في العراق

أ.م.د.عماد خليل ابراهيم

نبذة عن الباحث :
أستاذ القانون الدولي المساعد في كلية العلوم السياسية/جامعة الموصل

الملخص

إن إنتهاكات حقوق الإنسان في العراق (بوصفها أفعالاً دولية غير مشروعة) يتحمّلها أشخاص القانون الدولي (بصورة منفردة أو مشتركة) وهم الدول والأفراد والمنظمات الدولية والذين تُسند إليهم المسؤولية الدولية ، وإن إسناد العمل غير المشروع (الإنتهاك) إلى من يرتكبه يكون بمقتضى قواعد القانون الدولي بصفة عامة وقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة خاصة ، وإن هناك وسائل قانونية دولية لتحريك (المسؤولية الدولية) سواءً ما تعلق منها بالمحاكم الدولية الجنائية وغير الجنائية من جهة أو بالوسائل الدبلوماسية من جهةٍ ثانية.

المقدمة

يُنظر إلى القانون الدولي العام بوصفه يتكون من مستويين : الأول هو المستوى التقليدي الذي يُنظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي والثاني هو الذي يُنظم المجتمع الدولي على مستوى الأفراد ، وعلى الرغم من إن القانون الدولي الإنساني ظهر بوصفه جزءاً من المستوى الأول الذي يُنظم العلاقات بين الدول المتحاربة فإنه قد إتخذ بُعداً جديداً في إطار المستوى الثاني أيضاً بوصفه قانوناً يحمي ضحايا الحرب في مواجهة الدول ومن يشنون الحرب كافة[1].

إن هدف القانون الدولي الإنساني هو حماية الإنسانية في مواجهة الحرب والاحتلال، وهو بحدّ ذاته، هدف صعب تحقيقه طبقاً للعلاقة الجدلية والتاريخية بين الحرب والإنسانية وما يتخلله النظام

العالمي من نوايا وطموحات لمراكز قوى دولية متعددة ذات أهداف ومصالح مختلفة متوافقة أحياناً ومتعارضة أحياناً أخرى.

إن من أهم الالتزامات القانونية التي تنشأ عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني .. الالتزام بكفالة مساءلة مرتكبي تلك الانتهاكات . فاحترام سيادة القانون تستلزم أن تكون الدول والأشخاص والمؤسسات والكيانات كافة مسؤولين أمام القوانين التي تُطبق على الجميع بالتساوي ويُحتكم فيها إلى قضاءٍ مستقل وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ويقتضي هذا المبدأ إتخاذ تدابير لكفالة الإلتزام بمبادئ سيادة القانون والمساواة والمسؤولية أمامه والعدل وعدم التعسّف في تطبيقه.

فضلاً عن ذلك . فإن هناك مبادئ أساسية تتعلق بالحق بالإنتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني . إذ أقرّت المنظمات الدولية وخاصة الأمم المتحدة من أن الإلتزام بإحترام وتنفيذ القانون الدولي الإنساني يشمل واجب التحقيق في الإنتهاكات بفعالية وسرعة ودقة ونزاهة وأنْ تتخذ الإجراءات ضد مرتكبي الإنتهاكات . بمعنى أنّ هناك نطاقاً متعدداً للمسؤولية الدولية ينهض تجاه الأفراد والدول والمنظمات الدولية . وأنّ هناك آليات متعددة أيضاً لتنفيذ هذه المسؤولية وفقاً للقواعد القانونية الدولية.

إشكالية البحث : يروم البحث تحليل نطاق المسؤولية الدولية من حيث أسانيدها القانونية من جهة . والسبل القانونية الدولية لتحريكها أمام المحاكم الدولية الجنائية وغير الجنائية أو السبل الدبلوماسية من جهةٍ ثانية .

فرضية البحث : أن هناك آليات قانونية (ممكنة ومفترضة) لتنفيذ المسؤولية الدولية تجاه أشخاص القانون الدولي من دول ومنظمات دولية وأفراد عن إنتهاك حقوق الإنسان في العراق.

هدف البحث : يهدف البحث إلى تحميل الدول والمنظمات الدولية والأفراد الذين إرتكبوا إنتهاكات حقوق الإنسان في العراق التبعات القانونية الدولية المُترتبة على ذلك سواءً الجزائية منها أم المدنية.

منهجية البحث : إعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي التحليلي . لمُعالجة موضوع إسناد المسؤولية الدولية وآليات تنفيذها بالإستناد إلى قواعد القانون الدولي العامة والنظم القانونية للمحاكم الدولية ذات الصلة.

هيكلية البحث : تمّ إتباع هيكلية تمثلت في تقسيم البحث إلى مبحثين هما :

المبحث الأول : إسناد المسؤولية الدولية

المبحث الثاني : تحريك المسؤولية الدولية

المبحث الأول: إسناد المسؤولية الدولية

في ظلّ التطور العام للقانون الدولي وما يتعلّق منه بقواعد المسؤولية الدولية . فإنّ هذه العلاقة القانونية لم تعدْ محصورة بين الدول حسب . فهناك أشخاصٌ آخرون للقانون الدولي ومنهم المنظمات الدولية والأفراد يرتكبون انتهاكات عدّة للقانون الدولي الإنساني فضلاً عن إنتهاك القواعد القانونية الدولية العامة . ومن ثم فإنّ هذه الإنتهاكات لا تكفِ

وحدها لتحريك المسؤولية الدولية ، إذْ لابُدَّ من إسناد العمل غير المشروع (الإنتهاك) إلى من يرتكبه بمقتضى قواعد القانون الدولي بصفة عامة وقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة خاصة.

المطلب الأول: مسؤولية الأفراد

إن الأصل في المسؤولية الجنائية للفرد هو انتهاك الفعل الجرمي للقواعد القانونية الوطنية للدولة التي ينتمي إليها الفاعل أو التي وقع فيها الفعل[٢]. وقد إفتقر المجتمع الدولي (سابقاً) إلى سلطة عُليا يُمكن أنْ يُناط بها توقيع الجزاء على المُخالفات الدولية سوى ما كانت تُمارسه الدول حيال بعضها البعض من اللجوء إلى الحرب أو القيام بأعمال القمع أو المعاملة بالمثل أو التدخل ، وتحت تأثير الفقه الدولي ظلّ الفرد بعيداً عن الالتزام بقواعد القانون الدولي ولم يكن بالإمكان تحميله أية مسؤولية[٣]، وسط إختلاف الفقهاء في تحديد مركز الفرد بين قواعد القانون الدولي وفيما إذا كان الفرد شخصاً من أشخاص هذا القانون[٤].

ولما كان الإنسان هو غاية كل تنظيم قانوني ومن أجل أن تتلاءم القواعد القانونية مع الطبيعة الإنسانية، كان لا بد أن يهتم النظام الدولي بصفة عامة بالإنسان وبتنظيم الحياة الإنسانية، وتقنين القواعد القانونية الدولية لحقوقه المختلفة ، وقد صاحب هذا التطور اتجاهاً قانونياً جديداً بدأ ينظر إلى الإنسان على أنه المحور الذي تدور حوله التشريعات القانونية وبأن الفرد هو الشخص الطبيعي لكل قانون ، وبدأت فكرة (الإلتزامات) تظهر إلى حيّز الوجود وذلك نظراً للإرتباط الوثيق بين الحقوق والالتزامات في كل الأنظمة القانونية ، فإكتساب الفرد للحقوق في ظل القانون الدولي كان لابد وأنْ يستتبعه إمكانية تحمّله الإلتزامات أيضاً ذلك لأن الفرد عندما يُمارس حقوقه على النطاق الدولي فمن المؤكد أن تلك التصرفات إنما تُؤدي دوراً مهماً ومباشراً في تقرير الأمور الدولية ، وقد ظهر ذلك بصورة واضحة في أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية واللتين كشفتا خطورة تصرفات بعض الأفراد في مجال إرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة[٥].

وقد أسهمت عوامل عدة تاريخية وموضوعية في دفع المجتمع الدولي لتقنين المسؤولية الجنائية على الصعيد الدولي وتتصل هذه العوامل بالأفعال الجرمية خارج الحدود ولا سيما في أعالي البحار، بالقرصنة ضد السفن والأموال والأشخاص ، وقد تصدى المجتمع الدولي لهذه الأفعال وأدرجت (القرصنة) ضمن الجرائم الدولية ودُوّنت في نصوص تضمّنتها اتفاقية قانون البحار التي اعتمدت من قبل الأمم المتحدة عام ١٩٨٢ ، كما عقدت اتفاقيات دولية لمعالجة وتجريم خطف الطائرات التي تشكل نوعاً من القرصنة الجوية ، كذلك فإن انتشار تجارة الرقيق وما خلفته من مآسٍ في تاريخ البشرية جعلت القانون الدولي يعدّها جريمة ضدّ الإنسانية نصّت عليها مجموعة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان [٦] ، وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة الرابعة منه[٧]، فضلاً عن تجارة المخدرات وتزوير العملة الأجنبية والتجسس وحمل البضائع المحرمة في أثناء الحرب وغيرها[٨] ، على أن العامل الأهم الذي ساهم مساهمة كبيرة في دفع المسؤولية

الجنائية للفرد نحو التقنين الدولي هو ما خلّفته الحروب من مُمارسات وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان مما أستوجب معها تدويل المسؤولية الجنائية للأفعال المُرتكبة فيها[٩].

ولقد كانت أولى إنجازات الأمم المتحدة في هذا المجال ، اعتماد الجمعية العامة في دورتها الثالثة وبتاريخ ٩ / ٢ / ١٩٤٨ ، على الاتفاقية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها ، التي عدتّ بأن إبادة الجنس البشري سواءً أتم ارتكابها في وقت السلم أم الحرب ، تعدّ جريمة بمقتضى القانون الدولي ، إذ إن المادة الرابعة من الاتفاقية نصت على معاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية سواءً أكانوا حكاماً مسؤولين دستورياً أم موظفين عامين أم أفراداً خاصين[١٠].

واعتمدت الجمعية العامة كذلك ، بناءً على تقرير لجنة القانون الدولي وذلك بقرارها ذي الرقم (٤٨٨ /٥) الصادر في ١٢/٢/١٩٥٠ ، مبادئ القانون الدولي التي إعترفت بها محكمة (نورمبرغ) وفي الأحكام الصادرة عنها إذ تعدّ أول صكّ دولي في الأمم المتحدة لتقنين تدويل المسؤولية الجنائية الفردية والتي إمتدت أبعاده الموضوعية زهاء نصف قرن حتى تمّ إعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨[١١].

كذلك أصدرت الأمم المتحدة عدداً من الصكوك الدولية جرّمت بموجبها بعض الأفعال بوصفها جرائم ضدّ الإنسانية ، منها الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمُعاقبة عليها الصادرة بتاريخ ١٩٧٣/١١/٣٠، إذ نصت المادة الأولى منها على أن الفصل العنصري جريمة ضدّ الإنسانية ، وتكرر ذلك في المادة الرابعة من إعلان اليونسكو بشأن العنصرية والتمييز العنصري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٧ ، وكذلك الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري الصادر عن الجمعية العامة في ١٢/١٨ /١٩٩٢ ، إذ أقرّ في الفقرة الرابعة من ديباجته ، بأنّ الإختفاء القسري يُقوّض أعمق القيم رسوخاً في أي مجتمع ملتزم بإحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وبأن مُمارسة هذه الأعمال على نحو منتظم يعدّ بمثابة جريمة ضدّ الإنسانية [١٢].

كما أصدرت الأمم المتحدة صكين آخرين هما :[١٣]

الأول : اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي أعتمدت من الجمعية العامة بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٦ ، إذ تنص المادة الأولى منها على أنه لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت إرتكابها ، وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية الوارد تعريفها في النظام الأساسي لـ (نورمبرغ) .

الثاني : مبادئ التعاون الدولي في تعقّب وإعتقال وتسليم ومُعاقبة الأشخاص المذنبين بإرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية الصادرة بقرار الجمعية العامة بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٣.

(وبموجب مبادئ (نورمبرغ) وإتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية فقد دُوّلت مسؤولية الأشخاص عن إرتكاب الجرائم التي يُعاقب عليها القانون الدولي ويسري ذلك على المسؤولين الحكوميين ولا يحتج بأوامر الرؤساء في تنفيذ الفعل الجرمي ، وهذه القاعدة مستمدة من قواعد القانون الدولي الإنساني ، ويعدّ تدويل المسؤولية الفردية ، أول اختراق لسيادة الدول وصميم سلطانها الداخلي ، وإن اتفاقية الإبادة الجماعية قد

تأسست على فرضية بأنّ هناك حقوقاً دولية للإنسان لا يُمكن انتهاكها بالسيادة الوطنية)[١٤].

وفي عام ١٩٩١ ، اعتمدت الأمم المتحدة مشروع مُدوّنة الجرائم المُخلة بسلم الإنسانية وأمنها التي وسعت من ميدان هذه الجرائم وشملتها ، وقد تضمنت هذه المدونة (٢٦) مادة توزعت على بابين وتناولت المبادئ التي تُحدّد الجرائم ضد الإنسانية وعدم قابليتها على التقادم والضمانات التي يُمكن أنْ تُعطى للمتهمين وغيرها من إجراءات المحاكمة الأصولية ، فضلاً عن النص على إنتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي[١٥] ، وليس مجرد تحديد نوعية الجرائم ضد الإنسانية وهو ما أخذت به (المحكمة الجنائية الدولية).

فقد كانت (المادة الأولى) من مشروعي (قانون الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية) واللذان تم إعدادهما من قبل لجنة القانون الدولي عامي ١٩٥١ و ١٩٥٤ ، تنص على أن تعد (الجرائم على سلم وأمن الإنسانية جرائم بمقتضى القانون الدولي يُعاقب الفرد المسؤول عنها) ، أما (المادة الأولى) من النص الجديد فتقرر إن (الجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية تعدّ جرائم بمقتضى القانون الدولي ، ويُعاقب عليها بهذه الصفة سواءً أكانت مُعاقباً عليها بمقتضى القانون الوطني أم لا) ، وطبقاً (للمادة الثانية) من مشروع المدونة الجديد ، فإن (الجريمة ضد سلم وأمن الإنسانية تستتبع المسؤولية الفردية)[١٦].

إلى جانب ما تقوم به المحكمة الجنائية الدولية على صعيد مُساءلة (الأفراد) جنائياً[١٧]، بصرف النظر عن الجنسية أو الصفة الرسمية التي يحملها (الفرد)[١٨]، مادام مُتّهماً بإحدى الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها وهي: (جرائم الإبادة الجماعية ، والجرائم ضدّ الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وجريمة العدوان)[١٩].

وقد تم تثبيت المسؤولية الجنائية الدولية الناشئة عن إطاعة (المرؤوسين) لرؤسائهم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في (المادة /٣٣) بعنوان (أوامر الرؤساء والتقادم القانوني) وجاء نص المادة كما يأتي : ١- إذا ارتكب شخص جريمة تدخل في اختصاص المحكمة بناءً على أوامر صادرة من حكومة أو من رئيس أعلى منه سواءً أكان عسكرياً أم مدنياً فإن ذلك لا يعفي مرتكبها من المسؤولية الجنائية إلا : أ- إذا كان الشخص مُلزماً قانوناً بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس الأعلى منه . ب- إذا لم يكن الشخص يعلم بأن الأمر المذكور مُخالفاً للقانون . ج- إذا لم يكن الأمر المذكور ظاهرة مُخالفة للقانون . ٢- تعدّ الأوامر بارتكاب جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية في مفهوم هذه المادة ظاهرة مُخالفة للقانون [٢٠].

وقد أكّدت محكمة العدل الدولية من أنّ الأفراد هم أيضاً من أشخاص القانون الدولي ، وأنّ الفقرة الأولى من (المادة/٣٦) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، أنشأت حقوقاً للأفراد[٢١].

وهو تطوّر ظهر بشكل واضح في الصيغة النهائية للمشروع الذي قدّمته لجنة القانون الدولي عن (مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً) ، فوفقاً (للمادة/٥٧) منه .. أقرّت بأنْ : (لا تخلّ هذه المواد بأيّة مسألة تتعلق بمسؤولية منظمة دولية أو مسؤولية أيّة

دولة عن سلوك منظمة دولية بموجب القانون الدولي)[٢٢]. ووفقاً (للمادة/٥٨) منه .. أقرّت بأنْ : (لا تحلّ هذه المواد بأيّة مسألة تتصل بالمسؤولية الفردية بموجب القانون الدولي)[٢٣].

المطلب الثاني: مسؤولية الدول

لا شكّ إن نطاق المسؤولية الدولية قد نشأ في المجالين الإتفاقي والقضائي إبتداءً على مستوى (الدول) . ففي الوقت الذي لم تكن هناك قواعد قانونية خاصة بالمسؤولية الدولية . إذْ أنّ العرف الدولي يتولّى تنظيمها إنطلاقاً من القاعدة العامة : (من يمتلك حقّ التصرف يتحمّل عبء المسؤولية) . فقد نصّت بعض الاتفاقيات الدولية _ خاصةً في المراحل الأولى لظهور التنظيم الدولي _ على عدد من مضامينها الأساسية المُترتّبة عليها وبالذات (التعويض) . فالمادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام١٩٠٧ نصّت على أن : (يكون الطرف المُحارب _ الدولة _ الذي يَخلّ بأحكام اللائحة _ الاتفاقية _ مُلزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة . كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المُسلّحة)[٢٤].

أمّا في المجال القضائي . فقد أقرّت محكمة التحكيم الدولية في عام١٩٢٧ المُختصّة في النظر بـ(قضية نير _ Claim Neer)[*] بين الولايات المتحدة والمكسيك . بأنّ المسؤولية الدولية هي: (الواجب في أداء التعويض الذي يَنجم عن الإخفاق في أداء الالتزامات الدولية)[٢٥].

كذلك جاء في حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع شورزو بأنّه: (بوصفه مبدأ في القانون الدولي فضلاً عن كونه مفهوماً عاماً للقانون . فإنّ أي إخلال بتعهّد . سوف يترتّب عليه الالتزام بإصلاح الضرر)[٢٦]. وأنّ (التعويض أمرٌ مُتلازم مع الإخلال بالتعهّد ولا غنى عنه . ومن ثمّ فإنّه ليس ضرورياً النصّ عليه في الاتفاق ذاته)[٢٧].

وقد حثّ المُقرّر الخاص للجنة القانون الدولي (روبرتو آغو_ Roberto Ago) اللجنة على إدخال تغيير مفاهيمي على موضوع المسؤولية الدولية . إذْ كانت تفهم حتى الستينيات على أنّها تُشير أساساً إلى حماية الأجانب . وانطلاقاً من أعمال (آغو) .. ظهر مفهوم جديد يعدّ أساساً جوهرياً للمسؤولية الدولية . ويتمثّل في انتهاك إحدى الدول إلتزاماتها فيما يتعلّق بالدول الأخرى وإحترام المجتمع الدولي بأكمله[٢٨] . ومن ثم فقد إعتمدت لجنة القانون الدولي . مفهوم (العمل غير المشروع دولياً) الذي ضمنّه (آغو _ Ago) في تقاريره . وهو بلا شكّ قد إنطلق من طروحات (انزيلوتي _Anzilotti) في تناوله المفهوم هذا[٢٩].

وهناك جانب آخر لنطاق المسؤولية الدولية للدول . يتعلّق بالإخلالات الخطيرة بالتزامات بمقتضى القواعد القطعية (الآمرة)[*] للقانون الدولي العام . مثل تلك التي تتوخّى استخدام القوة بصورة غير مشروعة تتنافى مع مبادئ الميثاق . أو أداء أيّ عملٍ إجرامي بموجب القانون الدولي . أو ارتكاب أعمال مثل تجارة الرقيق أو القرصنة أو الإبادة الجماعية أو انتهاك المواثيق الدولية لحقوق الإنسان . أو العدوان أو التمييز العنصري أو الفصل العنصري . أو التعذيب أو انتهاك حقّ تقرير المصير . فضلاً عن القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني المُنطبق في المُنازعات المسلحة[٣٠].

لذا ، فإنّ هذه الإخلالات الخطيرة ، يُمكن أنْ تستتبع عواقب إضافية ، لا على الدولة المسؤولة وحدها ، بل على جميع الدول الأخرى ، ومن ثمّ يحقّ لهذه الدول (جميعاً) أنْ تحتجّ بالمسؤولية عن الإخلال بالالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل[٣١].

وطبقاً لمشروع (مسؤولية الدول) .. فإنّ الفصل الثالث منه قد تضمّن المسؤولية الدولية المُترتّبة على إخلالٍ خطير من جانب دولة بالتزام ناشئ بموجب قاعدة من القواعد القطعية للقانون الدولي العام ، ويكون الإخلال بهذا الالتزام خطيراً إذا كان ينطوي على تخلّف جسيم ، أو منهجي من جانب الدولة المسؤولة عن أداء الالتزام[٣٢].

فعلى سبيل المثال ، من المبادئ الأساسية للقانون الدولي .. حظر استخدام القوة غير المشروع في العلاقات الدولية ، إذْ يعدّ قاعدة قانونية آمرة لا يجوز مُخالفتها ، وقد نصّ عليها ميثاق الأمم المتحدة وفقاً (للمادة/٢ فق/٤)[٣٣].

فإذا ما استخدمت دولة ما القوة _ بصفة غير مشروعة _ [*] ضدّ دولة أخرى ، ويَرقى هذا الفعل إلى وصف (العدوان) ، فلا شكّ أنه يعدّ إخلالاً خطيراً لأنه ينطوي على تخلّف (إمتناع) جسيم أو منهجي من جانب الدولة المسؤولة عن أداء الالتزام المعني وهو (حظر العدوان) فهي تمتنع عن عدم إتيانه ، وتقوم به ضدّ دولة أخرى ، ومن ثمّ تتخلّى عن أداء التزامها بعدم الاستخدام غير المشروع للقوة بوصفه قاعدة قانونية آمرة في القانون الدولي ، ويعدّ (الإخلال) منهجياً لأنه قد نُفّذ بطريقة مُنظّمة ومدروسة خاصةً إذا ما ترتّب على العدوان (احتلال) للدولة الأخرى أو لجزء منها ، حيث لا مكان إلاّ لسوء النية في هذا (العمل) ، ومن جهةٍ ثانية ، فإنه يعدّ من قبيل (الجرائم الدولية) التي حدّدتها لجنة القانون الدولي بأنها : (إخلالٌ خطير بالتزام دولي ذي أهمية أساسية لصون السلم والأمن الدوليين ، مثل الالتزام الذي يَحظر العدوان)[٣٤].

المطلب الثالث: مسؤولية المنظمات الدولية

إن المنظمات الدولية تقوم بوظائف مُعيّنة تعدّ مُماثلة إنْ لم نقل مُطابقة لتلك التي تُمارسها الدول ، ويُمكن تسمية هذه الوظائف سواءً أكانت تشريعية أم تنفيذية أم قضائية بالوظائف الحكومية[٣٥].

وقد أكّدت ذلك محكمة العدل الدولية بعدّها : (المنظمات الدولية هي من أشخاص القانون الدولي ، وهي على هذا النحو ، مُلزمة بأيّة واجبات تُفرض عليها بموجب القواعد العامة للقانون الدولي ودساتيرها أو الاتفاقات الدولية التي تكون أطرافاً فيها)[٣٦].

وقد أشارت لجنة القانون الدولي في معرض تفسيرها للمُصطلحات المُستخدمة والنصوص القانونية الواردة في مشروعها عن (مسؤولية المنظمات الدولية) .. في أنّ هناك عنصرين أساسيّين يَلزم توافرهما لإثبات حدوث فعلٍ غير مشروع دولياً ، الأول : أنْ يكون هناك (تصرّف) يُعزى إلى المنظمة الدولية ، وأنّ استخدام هذا الوصف يشمل الفعل والإمتناع عن الفعل من جانب المنظمة الدولية ، أمّا العنصر الضروري الثاني : فهو أنْ يُشكّل (التصرّف) خرقاً لالتزام بموجب القانون الدولي ، وقد يكون الالتزام ناشئاً عن مُعاهدة مُلزمة للمنظمة الدولية أو عن أيّ مصدرٍ آخر من مصادر القانون الدولي المُنطبق على المنظمة[٣٧].

وذهب عددٌ من أعضاء لجنة القانون الدولي ـ خلال مناقشتهم للعلاقة بين المسؤولية الدولية والجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن ـ إلى أنّ الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قد أحدَثَ بصفةٍ نهائية (شرخاً) ضمن قانون المسؤولية .. من خلال الإذن لمجلس الأمن ـ باسم المجتمع الدولي ككل ـ بتطبيق تدابير ردعية وقمعية ذات طابع جماعي ، بما في ذلك القوة المُسلّحة ضدّ دولة تُهدّد الأمن أو تخرقه أو ترتكب فعلاً عدوانياً ، كما أنّ سلطة مجلس الأمن في اتخاذ ما يراه ضرورياً من تدابير ضد الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة تقوم ـ بقوة ـ على علاقات المسؤولية ، لأنه لم يُخوَّل لمجلس الأمن التصرّف إلاّ في حالة انتهاك دولة لعُرف من أعراف القانون الدولي يكتسب أهمية خاصة ، وفي حالة ارتكاب دولة انتهاكات خطيرة للالتزامات الدولية تُهدّد السلم والأمن الدوليين ، أذن للمجلس باتخاذ تدابير ردعية أو باستعمال القوة ، والمثال على ذلك ـ حسب رأي هؤلاء ـ قصف العراق عام١٩٩١ ، بوصفه جزاءً جنائياً وليس عقوبة مدنية![٣٨].

وإذا كان للمنظمة الدولية (الأمم المتحدة ، حلف شمال الأطلسي) أنْ تلجأ إلى الحرب باستخدام القوة المسلحة ضدّ دولة ما ، سواءً أكان بصورة مباشرة أم أنْ تُفوّض دول مُعيّنة للقيام بذلك ـ على الرغم من أنّ كثيراً من هذه المُمارسات بعد عام ١٩٩٠ ، كانت تجرى دون تفويض رسمي من المنظمة الدولية وبإسمها ـ وعلى الرغم من أنّ مصطلح (الحرب) لم يرد ذكره في ميثاق الأمم المتحدة ، إلاّ أنّ مُمارسات هذه المنظمات تدلّ بشكلٍ لا رَيب فيه ، أنّها تقوم بما هو يشابه إنْ لم نَقُل يفوق الحرب الشاملة [٣٩].

ويُمكن لها أيضاً (المنظمة الدولية) أن تكون طرفاً رئيساً في إحلال السلام (بعد الحرب) ، ولكن قد أن ينتج عن ذلك إنتهاكات لحقوق الأنسان ، فالجرائم التي ترتكبها قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، تعدّ خطيرة جداً ولها آثار جديّة على السلامة النفسية والجسدية .. ليس للضحايا حسب ، وإنما لعوائلهم ولعموم المجتمع ، فضلاً عن أنها تُلقي بظلالها على مهام الأمم المتحدة لحفظ السلام ، وستقوّض أهداف المنظمة بشكل عام .. ، ففي إحصائية للأمم المتحدة عن عدد الأعمال غير المشروعة (الجرائم) التي ارتكبتها القوات الدولية في الفترة بين كانون الثاني وكانون الأول من عام ٢٠٠٦ ـ أي خلال سنة واحدة ـ كانت هناك (٤٣٩) حالة اعتداء أو سوء تصرّف ، و(٣٥٧) حالة اعتداء جنسي .. وكانت (١٧٦) حالة من مجموع ما أُرتكب في الكونغو وحدها[٤٠].

وقد أكّدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في معرض نظرها للإنتهاكات التي قامت بها القوات الموجودة في (كوسوفو) .. بأنّ بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقّتة في كوسوفو تعدّ (جهازاً فرعياً للأمم المتحدة أُنشي في إطار الفصل السابع من الميثاق ، بحيث أنّ عدم التصرّف المُتنازع فيه ، يُسند ـ مبدئياً ـ إلى الأمم المتحدة بالمعنى ذاته الذي تتبنّاه (المادة/٣) من مشروع لجنة القانون الدولي)[٤١].

وفيما يتعلق بالعراق ، نجد أنّ المنظمة الدولية قد تَفرض قرارات مُلزمة وتُخوّل السلطة التقديرية لتنفيذها ، ولكن تتحمّل هي المسؤولية أيضاً ، ففيما يتعلّق بالقرار ذي الرقم ١٩٩٠/٦٦١ ، الخاص بالعراق .. ووفقاً (للفقرة/٣ـج) منه ، فقد إستثنى من إجراءات الحصار.. (الإمدادات المُخصّصة بالتحديد للأغراض الطبية والمواد الغذائية .. أو أيّة

عمليات تجارية يضطلع بها وأيّة نشاطات لبيع أو توريد هذه السلع أو المنتجات)[٤٢] . إلاّ أنّ الواقع العملي أثبت بما لا يَقبل الشك أنّ إعمال إجراءات الحصار شَمِل هذه (الاستثناءات) وبشكلٍ تعسّفي وغير مُبرّر . ولم يُسمح بأيّة عملية استيراد أو تصدير للمواد الطبية أو الغذائية إلى أنْ أقَرّ اتفاق (النفط مُقابل الغذاء) في عام ١٩٩٥ وفقاً للقرار ذي الرقم (٩٨٦) [٤٣].

وقد يُقال أنّ الدول (وحدها) التي تتحمّل نتائج التنفيذ غير المشروع لإجراءات الحصار . ولكن هذه الدول استخدمت آليات الأمم المتحدة وخاصةً (لجنة ٦٦١) المُكلّفة بدراسة وتحليل صفقات الاستيراد . والتي تعدّ الدول المُرتكبة لأعمال حظر السلع الغذائية والطبية . أعضاء فيها . وتستخدم آلياتها خدمةً لمصالحها الخاصة.

وإستكمالاً لمسؤولية (الأمم المتحدة) عن ماحصل للعراق فإنها تتحمّل إبتداءً المسؤولية الكاملة عن انتهاك القانون الدولي وخلافاً لمقاصدها بعد اعترافها وتقنينها للاحتلال نتيجةً لـ (شرعنتها) له من خلال قرارات مجلس الأمن (١٤٧٢) في ٢٠٠٣/٣/٢٨ . و (١٤٨٣) في ٢٠٠٣/٥/٢٢ . و (١٥٠٠) في ٢٠٠٣/٨/١٤ . و (١٥١١) في ٢٠٠٣/١٠/١٦ . و (١٥١٨) في ٢٠٠٣/١١/٢٤ . فضلاً عن مسؤوليتها المشتركة عن كلّ الانتهاكات التي حصلت العراق _ أساساً _ منذ عام ١٩٩٠ والى حد الآن . وأن هناك أسس قانونية لإعمال المسؤولية تجاه الأمم المتحدة . ابتداءً من الميثاق ذاته . إذ أنّ (المادة/٢٤_فق٢) منه . تقضي بأنْ يعمل (مجلس الأمن) في أداء واجباته وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها [٤٤] .. أي ينبغي الموازنة بين الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وبين تحقيق العدالة واحترام سيادة واستقرار واستقلال وحقوق الدول الأعضاء.

وقد تأكدت تلك (المسؤولية) أيضاً في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن الخلاف المُتصل بحصانة مُقرّرٍ خاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية . بتاريخ ٢٩/نيسان/١٩٩٩ [*] .. إذْ بَيّنت المحكمة : (أنّ مسألة الحصانة من الإجراءات القانونية مُتميّزة عن مسألة التعويض عن أيّ أضرارٍ وقعت بسبب أفعال قامت بها الأمم المتحدة أو مندوبوها متصرّفين بصفتهم الرسمية . وربما يقتضي من الأمم المتحدة أنْ تتحمّل مسؤولية الضرر الناشئ عن هذه الأفعال)[٤٥].

وأصدرت الجمعية العامة أيضاً قرارها ذي الرقم (١١٩/٦٣) في كانون الثاني عام ٢٠٠٩ . الذي وسّع من نطاق مسؤولية المنظمة الدولية . وذلك بإمكانية مُساءلة موظّفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات _ خاصة أولئك الذين يُشاركون في عملياتها لحفظ السلام _ جنائياً عن أيّة أعمال إجرامية يرتكبونها في مراكز عملهم . وأنْ لا يتمّ استثنائهم بشكلٍ فعلي من فرض عقوبات بحقهم . وضرورة التزام هؤلاء باحترام القوانين الوطنية للدولة المُضيّفة . فضلاً عن حقّها في مُمارسة ولايتها الجنائية حيثما انطبق الأمر وفقاً لقواعد القانون الدولي والاتفاقات الناظمة لعمليات الأمم المتحدة . وأنْ تتّخذ الأمم المتحدة خطوات فعّالة وقوية لكفالة المُساءلة الجنائية لموظّفيها لما فيه مصلحة العدالة من جهة . وأنْ تتّخذ الدول جميع التدابير المُناسبة لكفالة عدم مرور الجرائم التي يرتكبها هؤلاء دون عقاب . وضمان تقديمهم للعدالة . من جهة ثانية [٤٦].

المبحث الثاني: تحريك المسؤولية الدولية

لتنفيذ المسؤولية الدولية عن إنتهاكات حقوق الإنسان في العراق لابدّ من تتبع الوسائل القانونية الدولية سواءً (المحاكم الدولية) التي تنظر بمسؤولية الدول وتلك التي تنظر بمسؤولية الأفراد من جهة ، أم الوسائل القانونية المتاحة (القضائية والدبلوماسية) التي تنظر بمسؤولية المنظمات الدولية من جهةٍ ثانية.

المطلب الأول: دور المحاكم الدولية (غير الجنائية) في تحريك المسؤولية الدولية

وهي المحاكم الدولية التي تختص بتنفيذ المسؤولية الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي التي تستوجب التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأعمال غير المشروعة التي ترتكبها الدول أو الأفراد الذين مارسوا الإنتهاكات بحقوق الإنسان.

الفرع الأول : تحريك المسؤولية الدولية أمام محكمة العدل الدولية

إن محكمة العدل الدولية لا تكتف في النظر بالمنازعات ذات الطبيعة القانونية البحتة ، وأن ولايتها وفقاً لـ (المادة/٣٦) ، تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتنازعون والمسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات المعمول بها ، فضلاً عن المنازعات المُتعلّقة بأية مسألة من مسائل القانون الدولي والتحقيق بواقعة إذا كانت تعدّ خرقاً لالتزام دولي وتحديد نوع التعويض المُترتّب عليه[٤٧] ، لذا فإنه على سبيل المثال أن المحكمة عند نظرها للدعوى التي رفعتها (الكونغو الديمقراطية) ضدّ (أوغندا) بسبب استخدام القوة ضدّها (القضية المعروضة في ١٩/١٢/٢٠٠٥) ، أقرت بأنّ (أوغندا) انتهكت مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل ، ومن ثمّ أخلّت بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، فضلاً عن انتهاكاتها لالتزاماتها وفقاً للقانون الدولي[٤٨].

عليه فإن الحكومة العراقية يُمكن لها أن ترفع شكوى أمام محكمة العدل الدولية ضدّ الدول التي استخدمت القوة ضدّ العراق وغزته وإحتلته خارج إطار الشرعية الدولية وبدون أي غطاء قانوني، فضلاً عن تقديم شكوى إعمالاً (للمادة/٩) من إتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ ، التي تقضي (بأنه بناءً على طلب أي من الأطراف المُتنازعة بأنْ تُعرض على محكمة العدل الدولية ، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ الاتفاقية ، بما في ذلك النزاعات المُتعلقة بمسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية)[٤٩] ، أما (المادة/٤) فقد نصّت بأنْ يُعاقب مُرتكبو الإبادة الجماعية ، سواءً أكانوا حكاماً دستوريين أم موظفين عامّين أم أفراد [٥٠] ، وأوجبت (المادة/٦) بأنْ يُحاكم الأشخاص المتهمون أمام محكمة مختصة في الدولة التي أُرتكب فيها الفعل ، أو أمام محكمة جزاء دولية ، فضلاً عن أنّ (المادة/٨) تُعطي الحق لأية دولة بأنْ تطلب من الأمم المتحدة طبقاً للميثاق أنْ تتّخذ تدابير لمنع وقمع الجريمة[٥١] ، آخذين بنظر الاعتبار ، أنّ العراق والدولتين الرئيستين القائمتين بالاحتلال .. الولايات المتحدة وبريطانيا ، أطراف في الاتفاقية ذاتها ، وحتى وإن دفعت هذه الدول ، بأنها ليست أطرافاً في المعاهدة ، فإن محكمة العدل الدولية ، قد أكّدت في رأيها الاستشاري بتاريخ ٢٨/٥/١٩٥١ ، حول جواز إبداء التحفظات على معاهدة الإبادة الجماعية ، (وجوب عدم التعارض بين التحفّظ وبين

جوهر وهدف المعاهدة ، .. وأن المبادئ التي تعدّ أساس المعاهدة .. هي مبادئ مُعترف بها من أطراف الأمم المتمدنة وإنها تلزم الدول حتى في علاقاتها التعاهدية..)[٥٢].

وهذا يعني بأنه لا يُمكن لأية دولة أنْ تُبرّر ارتكابها لجرائم الإبادة الجماعية بحجّة عدم كونها طرفاً في المعاهدة ، فهي مُلزمة باحترام هذه القاعدة العامة [٥٣] ، ولمّا كانت هذه القواعد (آمرة) فلا يُمكن الاتفاق على مُخالفتها أو عدم الالتزام بها ، إذ أكدت محكمة العدل الدولية من أنّ : (الحقوق والواجبات في معاهدة الإبادة الجماعية ، قواعد آمرة .. وأن هذه القواعد المُطلقة تنصب على أعمال العدوان والإبادة .. ، وأنه يُمكن لأي شخص من أشخاص القانون الدولي الطلب من دولة أخرى أنْ لا ترتكب جرائم إبادة ..)[٥٤].

وجدير بالذكر ، إن أيّ تقادم زمني لا يسري على طبيعة الجرائم المُرتكبة والتي تشمل : (الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب) ، أي بمعنى .. إن الانتهاكات التي تعدّ جرائم بهذه الأوصاف ، تبقى جرائم يُعاقب عليها القانون الدولي ، ومن ثمّ يُمكن لأية دولة أو أفراد تعرّضوا لها ، أن يُحركوا المسؤولية الدولية تجاه كلّ دولة أو فرد من رعاياها ، وذلك استناداً إلى اتفاقية عدم تقادم الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب لعام ١٩٦٨ والتي أصبحت نافذة في عام ١٩٧٠.

فطبقاً لـ (المادة/١) منها : (لا يسري أيّ تقادم على الجرائم الآتية بصرف النظر عن وقت ارتكابها .. جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية سواءً في زمن الحرب أو السلم والطرد بالاعتداء أو الاحتلال وجريمة الإبادة الجماعية)[٥٥] ، وأن المُعاقبة على هذه الجرائم تنطبق على مرتكبيها سواءً أكانوا مُمثلي سلطة الدولة أم أفراداً عاديين وذلك طبقاً لـ (المادة/٢)[٥٦].

الفرع الثاني : تحريك المسؤولية الدولية أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

إذا كان للحكومة العراقية حق تحريك دعوى المسؤولية أمام محكمة العدل الدولية بوصفها تمثل (دولة) فإنه يُمكن لها أن تدعم جهوداً (فردية) لتحريك هكذا دعوى أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان التي تُتيحُ لأيّ فرد (بصرف النظر عن جنسيته) أنْ يرفع مباشرة دعوى ضد إحدى دول (مجلس أوربا) قامت بإرتكاب فعل غير مشروع (في إقليم دولته) نتج عنه إنتهاك لحقوق الإنسان بعد أنْ تمّ تعديل هيكلية المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وفقاً للبروتوكول التاسع.إذْ تمّ السماح للأفراد بالتقاضي مُباشرة أمام المحكمة[٥٧].

على أن هناك مُحدّدات تقيّد تحريك الدعوى تتمثّل في أن المحكمة تقبل مِثل هكذا (دعاوى) في الفترة ما بين بدء غزو العراق وإحتلاله في ٢٠/آذار٢٠٠٣ وبين ٢٨/حزيران ٢٠٠٤ ، ولا تقبل النظر بأفعال ارتكبت بعد ٢٨/حزيران ٢٠٠٤ ، وهو تاريخ (انتقال) السيادة إلى العراقيين ، بعد أنْ استندت المحكمة إلى قرار مجلس الأمن ذي الرقم ١٥٤٦ في ٨/حزيران ٢٠٠٤[٥٨] ، وأنّ الأفعال غير المشروعة التي يتمّ رفع دعاوى بشأنها ضدّ مُرتكبيها ، تعدّ محصورة على ما ارتكبته القوات البريطانية في المناطق التي كانت تحت السيطرة الحصرية لها وهي (البصرة) ، وأنّ الأفعال التي ارتكبتها قوات تابعة لدول أوربية في مناطق العراق الأخرى ، لا تدخل في نطاق اختصاص (المحكمة) بدعوى أنّ هذه (القوات) كانت تعمل تحت سيطرة

وقيادة الولايات المتحدة[٥٩]. وقد حركت دعاوى المسؤولية فعلياً للفترة بين ٢٠٠٧ _ ٢٠١١ وأقرّت (المحكمة) بالمسؤولية الدولية المُترتّبة على (المملكة المتحدة)[٦٠].

المطلب الثاني: دور المحاكم الدولية الجنائية في تحريك المسؤولية الدولية

إن القضاء الدولي الجنائي قد رتّب تحريك المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الانتهاكات المتعلقة بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وأسّس لإعمالها محاكم جنائية دولية خاصة ومدولة و(دائمة).

ولمّا لم يكن هناك محاكم جنائية دولية خاصة أو مدولة مهمتها تنفيذ المسؤولية الدولية الجنائية عن الإنتهاكات التي حصلت في العراق ، فإننا أمام فروض قانونية ترتبط باليات تحريك هذه المسؤولية أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك بالإستناد الى عدم إنضمام العراق الى النظام الأساسي للمحكمة فضلاً عن عدم لجوءه الى طلب (قبول إختصاص المحكمة) وفقاً للآتي :

الفرض الأول : الإنضمام الى المحكمة الجنائية الدولية

إن إنضمام العراق الى النظام الأساسي للمحكمة يُتيح له مُمارسة (سلطة الإحالة) إستناداً إلى الفقرة (أ) من المادة (١٣) من (النظام) بقولها : (إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة (١٤) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد أُرتكبت)[٦١].

وإذا كانت الولايات المتحدة ليست (عضواً) في المحكمة ، فإنه يُمكن تحريك المسؤولية ضدّ دول أخرى أعضاء فيها ومنها (بريطانيا) التي انضمت للمحكمة منذ عام ١٩٩٨[٦٢].

وينحصر إختصاص المحكمة بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي في ١/٧ /٢٠٠٢، وهذا الحكم خاص بالدول التي قامت بالتصديق على النظام الأساسي قبل بدء نفاذه[٦٣] . فإذا أصبحت دولة ما طرفاً في النظام الأساسي بعد بدء نفاذه فلا يُمكن للمحكمة أن تُمارس اختصاصها إلاّ فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب بعد اليوم الأول من الشهر الذي أعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة لوثيقة تصديقها[٦٤].

أما إذا قبل العراق بـ (إختصاص المحكمة) ولم ينضم إليها إستناداً إلى الفقرة (٣) من المادة (١٢) من نظامها الأساسي إمتد هذا الإختصاص إلى الجرائم التي وقعت بعد تاريخ نفاذ النظام الأساسي وليس من تاريخ إعلان القبول باختصاص المحكمة[٦٥].

وهذا معناه أن العراق لن يكن بمقدوره مساءلة مرتكبي الإنتهاكات ضد حقوق الإنسان في حالة إنضمامه ، أما إذا قبل (الإختصاص) فسيكون بمقدوره طلب إحالة حالات (الإنتهاكات) من تاريخ نفاذ النظام الأساسي في تموز ٢٠٠٢.

الفرض الثاني : الإحالة من مجلس الأمن

إذ تنص الفقرة / ب من المادة / ١٣ من نظام روما الأساسي على منح مجلس الأمن سلطة إحالة دعوى ما إلى المحكمة الجنائية الدولية وبموجب الفصل السابع من الميثاق بشأن جريمة أو اكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي إذا كان المجلس قد قرر بأن الجريمة تُمثل خرقاً للأمن والسلم الدوليين مع التنويه بأن مجلس الأمن يمتلك السلطة التقديرية الواسعة في عدّ أية حالة تخلّ بالسلم والأمن الدوليين[٦٦] . وقد

أثارت سلطة المجلس (بالإحالة) نقاشاً كثيراً في اللجنة التحضيرية في روما في مسألتين[٦٧] :

المسألة الأولى : إحالة مجلس الأمن حالة عدوان على المحكمة الجنائية الدولية ، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق ، وسلطته في هذه الحالة تقديرية في تحديد وقوع حالة عدوان من عدمه ، ويستتبعه تحديد الطرف المعتدي ، لذلك يذهب الرأي الراجح الى أنه إذا ما قام مجلس الأمن بإحالة دعوى تخص العدوان على المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع من الميثاق فإن هذه الحالة تغلّ يد الاختصاص القضائي الوطني من نظر هذه الجريمة، ولو إنعقد اختصاصها القضائي فيها ، الأمر الذي يؤدي عملياً إلى تعطيل مبدأ التكامل * ، كما وتغل يد المحكمة الجنائية الدولية ذاتها في البحث عن وجود العدوان من عدمه وتحديد المعتدي في غير الطرف الذي حدّده مجلس الأمن بوصفه مرتكب الجريمة ، أي أن المسألة برمتها ، يُقررها مجلس الأمن ، وما على المحكمة الجنائية الدولية سوى تقدير العقوبة المقررة بموجب نظامها الأساسي .

المسألة الثانية : إحالة مجلس الأمن حالة تتعلق بجريمة أخرى غير العدوان ، وهي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وهي جرائم تخلّ أيضاً بالسلم والأمن الدوليين وهي بطبيعتها لا تتضمن قيام مجلس الأمن بتحديد الطبيعة القانونية للانتهاك وتحديد الطرف الذي ارتكب الانتهاك سلفاً لاقتصار تلك الصلاحية على العدوان ، وهذه الحالة تخضع أيضاً للسلطة التقديرية للمجلس مع الأخذ بنظر الاعتبار، بأن نص (الفقرة / ب من المادة /١٣) (المذكورة آنفاً) ، لم تُحدّد فيما إذا كانت القضية التي أحالها مجلس الأمن واقعة في دولة طرف في النظام الأساسي أو لا [٦٨] ، وهذا منحى يدخل في توسيع صلاحيات مجلس الأمن دون مُعقب عليه ضمن البيئة السياسية الدولية الراهنة [٦٩] .

فضلاً عن ذلك ، فإن هناك قيد اخر يتعلق بإصدار مجلس الأمن القرار ذي الرقم ١٤٤٤ في ١٢ تموز/٢٠٠٢ ، الذي أعطى الحصانة للمسؤولين أو الموظّفين الحاليين أو السابقين التابعين لدولة مُساهمة في قوات دولية وهي ليست طرفاً في نظام روما الأساسي ، مع إمكانية التجديد لمدة (١٢) شهراً في ١/تموز من كل عام [٧٠] ، وعلى الرغم من أنّ هذا القرار كان حافزاً كبيراً لقيام الولايات المتحدة بالعمليات العسكرية تحت (راية) الأمم المتحدة وعلى نطاق واسع ، إلاّ أنّ التمديد لتلك (الحصانة) ، لم يستمر إذْ لَمْ تنجح الولايات المتحدة بالتجديد للقرار ١٤٤٤ ، في عام ٢٠٠٤ ، بعد كشف جرائمها في أبو غريب[٧١].

الفرض الثالث : دور المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

منح النظام الأساسي للمحكمة (المدعي العام) سلطة مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه بموجب الفقرة (ج) من المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة بناءً على ما يتلقاه من معلومات بخصوص وقوع جريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة[٧٢].

ولغرض القيام بتلك السلطة يجوز للمدعي العام للمحكمة طلب معلومات إضافية من أية دولة أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية[٧٣].

إلاّ أن المدعي العام لا يستطيع أن يضطلع بسلطته هذه إلاّ بخصوص إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة المحددة بموجب المادة (٥) من النظام الأساسي، والتي تكون أرتكبت على إقليم إحدى الدول الأطراف فيه، أو قبلت باختصاص المحكمة، أو كانت على متن سفينة أو طائرة مسجلة في هذه الدولة، أو حالة كون المتهم بارتكاب هذه الجريمة أحد رعاياها[٧٤].

بمعنى إمكانية ممارسته لعملية (التحقيق) في حالة قبول العراق بـ (إختصاص المحكمة) والفارق هنا أن (المحكمة) هي التي ستباشر النظر بحالات الإنتهاكات دون طلب العراق ولكن يؤخذ على هذه الالية أنها ستخضع لتقدير المحكمة.

المطلب الثالث: الوسائل القضائية والدبلوماسية في مُساءلة الأمم المتحدة

لما كان نطاق الأفعال غير المشروعة التي أُرتكبت في العراق مُتعدداً (منفرداً ومشتركاً) بين الدول التي أرتكبت إنتهاكات حقوق الإنسان في العراق وبين الأمم المتحدة التي ساهمت بصورة أو بأخرى في تلك الأفعال ، وبالنظر الى عدم وجود محكمة قضائية دولية مُختصة تنظر بدعاوى المسؤولية الدولية للأمم المتحدة ، فإن وسائل الإنتصاف المتاحة ما زالت محدودة ، فضلاً عن عدم مُلاءمتها لحجم نشاطات المنظمات الدولية بصفة عامة والأمم المتحدة بصفة خاصة ، وما يَنجم عنها من ارتكاب الأعمال غير المشروعة ، ممّا يقتضي توافر وسائل قانونية قادرة على مُقاضاتها ، بصرف النظر عن نوع (المنظمة) .. عالمية كانت أم إقليمية ، فضلاً عن ذلك فإنه على الرغم من التطور الذي يشهده قانون المنظمات الدولية بشكل مُتواتر ، إلاّ أنّ الافتقار إلى الآليات القانونية لمُقاضاة المنظمات ذات الطابع العالمي يعدّ العائق الأكبر الذي يُواجه تطور نظام المُساءلة الدولية لهذه المنظمات ، وخاصةً (الأمم المتحدة) ، ومن ثمّ تكون الحلول هي .. المحاكم الإدارية للمنظمات ذاتها والتي تكون مُحدّدة لمُوظّفيها ، أو القضاء الوطني الذي سيصطدم بحصانتها إلاّ في حالات استثنائية[٧٥].

عليه ، ولمّا لم تكن هناك آليات قانونية مُتاحة _ على الأقل في الوقت الحاضر _ لمُقاضاة المنظمات الدولية وخاصةً الأمم المتحدة ، فإنّ بعض المُختصّين في القانون الدولي ، يطرح بدائل (قانونية) عنها ، إذ يأخذ بنظام المسؤولية الثانوية الذي يهدف إلى تحقيق التوازن بين اللجوء إلى المنظمة الدولية ، وبين اللجوء إلى الدول الأعضاء ، ومن ثمّ يتعيّن على الطرف المُتضرّر تقديم مُطالباته أولاً للمنظمة الدولية ، وبعد ذلك يحقّ له تقديم مُطالباته ضدّ الدول الأعضاء إذا لم توفر المنظمة وسيلة انتصاف كافية[٧٦].

وفي حالة عدم قبول المنظمة الدولية المسؤولة بالمُثول أمام التحكيم أو لم تتنازل عن حصانتها كي تَمثُل أمام القضاء الوطني ، فضلاً عن عدم توافر آليات قانونية بصفة محكمة دولية عُليا وخاصةً فيما يتعلّق بالأمم المتحدة ، فإنه يُمكن اللجوء إلى الاحتجاج بمسؤولية الدول الأعضاء وفقاً لِما تقدّم.

عليه وبالنظر الى عدم وجود محكمة قضائية دولية مُختصة تنظر بدعاوى المسؤولية الدولية للأمم المتحدة ، فإن هناك أدلة قانونية يُمكن الإستدلال بها لتحميل الدول الأعضاء الرئيسة (المرتكبة للأفعال غير المشروعة) في العراق المسؤولية الدولية واللجوء

الى محكمة العدل الدولية والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، فضلاً عن إمكانية اللجوء الى الوسائل الدبلوماسية والتحكيم الدولي للحصول على التعويض المناسب ، وكما يأتي :

١. أكّدت محكمة العدل الدولية ، في حكمها الخاص بواقعة الإبادة الجماعية في البوسنة ، (أنّ هناك مسؤولية ثنائية تترتب فيها ، وأنّ مثل هذه المسؤولية لكيان دولي واحد في حدّ ذاتها لا تحول دون مسؤولية الآخرين..) ، وأعربت المحكمة (مبدئياً .. أنّ هناك علاقة بين الأفراد والدول ، ولكن المسؤولية (الثنائية) أو (التعدّدية) لاستخدام المُصطلح من قبل لجنة القانون الدولي ، يخصّ العلاقة بين المنظمات الدولية والدول المُؤسّسة لها ، ولهذا ، يُمكن إسناد المسؤولية الدولية إلى كليهما على حدٍّ سواء ..)[٧٧].

٢. أشارت محكمة العدل الدولية _ في فتواها بشأن الاختلاف المُتعلق بالحصانة من الإجراءات القانونية للمُقرّر الخاص للجنة حقوق الإنسان _ إلى أنّ : (مسألة الحصانة من الإجراءات القانونية تتميز عن موضوع التعويض عن أية أضرار يتمّ تكبدها نتيجة لأفعال تقوم بها الأمم المتحدة أو موظّفوها الذين يعملون بصفتهم الرسمية)[٧٨].

٣. نصّ الأمين العام السابق للأمم المتحدة ، الموقف المُتعلّق بمسؤولية الأمم المتحدة عن تصرّف قوات حفظ السلام في تقريره عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، بقوله : (اعترافاً من الأمم المتحدة بمسؤوليتها الدولية عن أنشطة قواتها ، فإنّها تحمّلت منذ إنشاء عمليات حفظ السلام .. مسؤوليتها عن الضرر الذي يُسبّبه أفراد قواتها عند أداء مهامهم .. ، والتعهّد بتسوية المنازعات التي لها طابع القانون الخاص والمُقدّمة ضد الأمم المتحدة ومُمارسة التسوية الفعلية ، لمثل مُطالبات الأطراف الثالثة هذه .. ، دليلٌ على اعتراف الأمم المتحدة بأنّ المسؤولية عن الضرر الذي يُسببه أفراد قواتها يُعزى إلى المنظمة)[٧٩].

٤. يذكر الأمين العام أيضاً.. أنّ : (المسؤولية الدولية للأمم المتحدة عن أنشطة قوات الأمم المتحدة هي سِمة من سمات الشخصية القانونية الدولية للمنظمة وقدرتها على تحمّل الحقوق والالتزامات الدولية)[٨٠].

٥. أكّدت الأمم المتحدة على أنْ لا يُستثنى أبداً بشكل فعلي موظّفو الأمم المتحدة ، وخبراؤها الموفدون في بعثات من تبعات أيّة أعمالٍ جنائية تُرتكب في مراكز عملهم[٨١] ، وأكّدت أيضاً التزام موظّفي الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدين في بعثات باحترام القوانين الوطنية للدولة المُضيّفة وكذلك حقّ الدولة المُضيّفة في مُمارسة ولايتها الجنائية _ حيثما أنطبق الأمر _ وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة والاتفاقات الناظمة لعمليات الأمم المتحدة[٨٢].

٦. ، أكد تقرير لجنة التحقيق في الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة أثناء عملية الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا عام ١٩٩٤ ، والذي قدمته للأمم المتحدة

عام ١٩٩٩ ، أنّ المسؤولية الدولية عن حدوث الإبادة الجماعية في رواندا تقع على عاتق أطراف عدّة هي : مجلس الأمن ، والأمانة العامة للأمم المتحدة ، وقيادة البعثة الدولية ، والدول المُساهمة بقوات فيها[٨٣].

٧. تقرير للأمين العام للأمم المتحدة عن الجوانب الإدارية والمُتعلّقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، حيث ورد ما يأتي: (إن انطباق القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة عندما يُشارك أفرادها كمُقاتلين في حالات النزاع المُسلّح ، يستتبع مسؤولية دولية للمنظمة في التعويض عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها أفراد قوات الأمم المتحدة)[٨٤].

الإستنتاجات

١. إن هناك نطاقاً متعدداً للمسؤولية الدولية يشترك فيه أشخاص القانون الدولي وهم الدول والأفراد والمنظمات الدولية.

٢. إن إنتهاكات حقوق الإنسان في العراق (بوصفها أفعالاً دولية غير مشروعة) يتحمّلها أشخاص القانون الدولي (بصورة منفردة أو مشتركة) وهم الدول والأفراد والمنظمات الدولية والذين تُسند إليهم المسؤولية الدولية.

٣. إن إسناد العمل غير المشروع (الإنتهاك) إلى من يرتكبه يكون بمقتضى قواعد القانون الدولي بصفة عامة وقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة خاصة.

٤. إن هناك وسائل قانونية دولية لتحريك (المسؤولية الدولية) سواءً ما تعلق منها بالمحاكم الدولية الجنائية وغير الجنائية من جهة أو بالوسائل الدبلوماسية من جهةٍ ثانية.

٥. يُمكن تحريك المسؤولية الدولية عن الانتهاكات ، بصرف النظر عن جنسية مرتكبيها ، أو مكان ارتكابها ، إذ أن القواعد التي تُنظّم حقوق الإنسان من تلك الانتهاكات دولية آمرة ولا يجوز مخالفتها ، ولا يُمكن لمنتهكيها الاحتماء بالقانون الوطني لتفادي تحمّل المسؤولية عن ارتكابها.

٦. إن عدم تحريك الحكومة العراقية للمسؤولية الدولية لا يعني (سقوط) المُطالبة بدعاوى الإنتهاكات أو تقادمها طبقاً لإتفاقية (عدم تقادم الجرائم ضدّ الإنسانية ، وجرائم الحرب لعام ١٩٦٨) ، والتي يُمكن من خلالها تحريك أية دعوى قضائية بهذا الشأن ضدّ مُرتكبي الانتهاكات.

٧. تبقى الحقوق القانونية للعراق (دولة وشعب وأفراد) قائمة للمُطالبة بمُساءلة أيّ كيان دولي (دول أو منظمات أو أفراد) عن أيّ انتهاك أُرتكب منذ عام ٢٠٠٣ والى حد الآن.

المصادر

أولاً : المواثيق والوثائق والقرارات الدولية باللغة العربية

١. ميثاق الأمم المتحدة.

٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

٣. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
٤. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
٥. الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية _ لاهاي ١٩٠٧
٦. اتفاقية منع والمعاقبة على الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨.
٧. اتفاقية عدم تقادم الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب لعام ١٩٦٨.
٨. محاضر وتقرير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٥.
٩. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨_١٩٩١ ، الأمم المتحدة.
١٠. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٧_٢٠٠٢ ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ،٢٠٠٥.
١١. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الوثيقة : (A/51/389) , 20 , September , 1996.
١٢. تقرير لجنة القانون الدولي عن مناقشاتها لموضوع المسؤولية الدولية (الدورة الخمسون) في الوثيقة: (A/CN.4/488/Add.1) ,30 , April ,1998.
١٣. التقرير الأول عن مسؤولية المنظمات الدولية الذي قدّمه المُقرّر الخاص (جيور جيو غايا) في الوثيقة: (A/CN.4/532), 2 , March, 2003, www.un.org.
١٤. تقرير المُقرّر (وليم مانسفيلد) عن مسؤولية المنظمات الدولية ، في الوثيقة : (A/CN.4/L.636 /Add.1) , 25 , June , 2007.
١٥. مناقشات لجنة القانون الدولي عن المسؤولية الدولية ومُساءلة الدولة جنائياً في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخمسين/١٩٩٨ ، الوثيقة : (A/53/10)
١٦. : تقرير لجنة القانون الدولي عن مسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة في الوثيقة: (A/56/10) , www.un.org
١٧. مشروع (مسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة دولياً) في الوثيقة : (A/RES/56/83),28, January, 2002,www. un.org)
١٨. التقرير في الوثيقة : (S/1999/1257 , 16 December 1999
١٩. القرار ذي الرقم ٦٦١ في الوثيقة: ((S/RES/661)1990), 6, August , 1990
٢٠. القرار ذي الرقم ٩٨٦ في الوثيقة: ((S/RES/986 (1995) , 14 , April , 1995
٢١. نص القرار١٤٤٢ في ١٢ تموز ٢٠٠٢ في الوثيقة: (S/RES/1422 (2002)),12,July, 2002
٢٢. قرار مجلس الأمن (٢٠٠٤/١٥٤٦) في الوثيقة: (S/RES/1546(2004)) , 8 , June 2004
٢٣. قرار الجمعية العامة (٦١/٢٩) في الوثيقة : (A/RES/61/29) , 18 , December 2006
٢٤. قرار الجمعية العامة (٦٢/٦٣) في الوثيقة : (A/RES/62/63) , 8 , January , 2008
٢٥. الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية: www.icc-cpi.int/Menus/ASP/states+parties
٢٦. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم (٦٣/١١٩) في١٥/١/٢٠٠٩ في الوثيقة: (A/RES/63/119) ,15 , January , 2009, www.un.org.

ثانياً : المصادر باللغة العربية

٢٧. باسيل يوسف ، دبلوماسية حقوق الإنسان، المرجعية القانونية والاليات ،بيت الحكمة، بغداد،٢٠٠٢.

٢٨. جيرهارد فان غلان ، القانون بين الأمم _ مدخل إلى القانون الدولي العام _ الجزء الأول ، تعريب : عباس العمر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، (ب ت).

٢٩. د.حامد سلطان ، الحرب في نطاق القانون الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد/٢٥ ، ١٩٦٩ ، القاهرة .

٣٠. حموم جعفر، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، الجزائر .

٣١. شريف عتلم ، المحكمة الجنائية الدولية – هل يتحقق الحلم في عدالة جنائية دولية دائمة ، مجلة الانساني ، العدد / الواحد والعشرون ، صيف ٢٠٠٢ ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، جنيف.

٣٢. شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، ط ٨ ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٨.

٣٣. د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية – هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، بيت الحكمة ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣.

٣٤. د.عامر عبد الفتاح الجومرد ، تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول ، مجلة الرافدين للحقوق ، العدد/٣ ، أيلول ١٩٩٧ ، كلية القانون ، جامعة الموصل.

٣٥. عبدالله عبد الجليل الحديثي ، النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي ، ط١ ، مطبعة أوفسيت عشتار ، بغداد ، ١٩٨٦.

٣٦. د. محمد المجذوب و د.طارق المجذوب ، القضاء الدولي ، ، ط/١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٩.

٣٧. د. محمد عبد الرحمن بوزبر ، الأوضاع القانونية للمقاتلين وغير المقاتلين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ندوة (المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني) أقامتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دمشق من ١٣ – ١٤ ، كانون أول ، ٢٠٠٣ ، سوريا.

٣٨. د. محمد مصباح عيسى ، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، ليبيا ، ٢٠٠١.

٣٩. د. وائل أحمد علام ، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .

٤٠. د. يونس العزاوي ، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٧٠.

ثالثاً : المصادر الأجنبية

41. Marco Sassoli , State Responsibility for violations of international humanitarian law , RICR Juin IRRC June 2002 Vol. 84 No 846.

42. Andrew Stumer ,Liability of Member States for Acts of International Organizations: Reconsidering the Policy Objections , Harvard International Law Journal, Vol.48 , No.2 , Summer 2007.
43. August Reinisch , **Accountability of International Organizations According to National Law ,** University of Vienna**, 2005**.
44. Chares Garraway, Superior Order and the International Criminal Court : Justice Delivered or Justice Denied, International Review of the Red Cross, December, 1999, Vol.81, No. 836.
45. Decision (Grand chamber) of 2 May 2007 on the admissibility of application No.71412/01 and No.78166/01, paras .29_33.
46. Edoardo Greppi, The Evolution of Individual Criminal Responsibility Under International Law, International Review of the Red Cross, September, 1999, Vol. 81, No. 835.
47. European Court of Human Rights , Press release issued by the Registrar , No.140 ,14/3/2006 , Admissibility Decision Concerning the Case of Saddam Hussein (application No.23276/04).
48. European Court of Human Rights , Judgment the Case of AL-Saadoon & Mufdhi v.The UnitedKingdom , 2 March 2010 , (Application No.61498/08).
49. : European Court of Human Rights , Judgment No.095(2011) , the Case of AL-Skeini & Others v. United Kingdom ,7/7/2011 , (Application No.55721/07).
50. European Court of Human Rights , Judgment No.100 (2011) , the Case of AL-Jedda v. United Kingdom , 7/7/2011 , (Application No.27021/08).
51. John P. Cerone , Dynamic Equilibrium: The Evolution of US Attitudes toward International Criminal Courts and Tribunals , EJIL) 2007 ،(Vol. 18 No. 2.
52. Malcom N.Shaw, International Law , Second Edition ,Cambridhe ,Grotius publication Limited ,1986.
53. Maria TelalIan, Violations of International Humanitarian Law Committed During Peace Operations and Individual Criminal Responsibility, International Humanitarian Law Human Rights And Peace Operations, Edited by: Dr. Gian Luca Beruto, 31st Round Table on Current Problems of International Humanitarian Law, Sanremo, 4-6 September 2008.
54. Martin Dixon & Robert McCorquodale , Cases and Materials on International Law, Third Edition , Blackstone Press Limited , 2004 .
55. Moshe Hirsch , The Responsibility of the Members of International Organizations: Analysis of Alternative Regimes , Griffin's View , Vol. 6, No. 2 , 2004 .
56. Pierre-Marie Dupuy, Dionisio Anzilotti and the Law of International Responsibility of States, 3 EJIL (1992) .
57. Pierre-Marie Dupuy, Reviewing the Difficulties of Codification: On Ago's Classification of Obligations of Means and Obligations of Result in Relation to State Responsibility , EJIL (1999) , Vol.10 , No.2 .
58. Thomas D.Grant , International Responsibility and the admission States to the United Nations , Michigan Journal of International Law ,Vol.30 , Summer , 2009.
59. Yassin El_Ayouty , Reflections on U.N Interventionary Processes in Acute Conflicts , Revue Egyptienne De Droit International , Vol.25 , 1969 .

الهوامش :

(1) Marco Sassoli , State Responsibility for violations of international humanitarian law , RICR Juin IRRC June 2002 Vol. 84 No 846 , p.401.

(٢) د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية - هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، بيت الحكمة ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣ ، ص٩ .

(٣) د. محمد عبد الرحمن بوزبر ، الأوضاع القانونية للمقاتلين وغير المقاتلين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ندوة (المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني) أقامتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دمشق من ١٣ - ١٤ ، كانون أول ، ٢٠٠٣ ، سوريا ، ص٣ .

(٤) د. يونس العزاوي ، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص١٩ .

(٥) د. محمد عبد الرحمن بوزبر ، مصدر سابق ، ص ص٤ - ٥ .

(٦) د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، مصدر سابق ، ص ص٩ - ١١ .

(٧) أنظر : نص (المادة /٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

(٨) د. يونس العزاوي ، مصدر سابق ، ص ص٨٣ - ١٠٣ .

(٩) د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، مصدر سابق ، ص١١ .

(١٠) د. محمد مصباح عيسى ، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، ليبيا ، ٢٠٠١ ، ص ص٨٣ - ٨٤ .

(١١) د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، مصدر سابق ، ص١٦ .

(١٢) المصدر سابق ، ص ص ١٨ - ١٩ .

(١٣) المصدر سابق ، ص ص ٢١ - ٢٢ .

(14) Henry . T. King , Nuremberg and Sovereignty Case Western Reseve Journal of International law, Vol. 28 , 1996 , p.137 .

نقلا عن : باسيل يوسف ، دبلوماسية حقوق الإنسان ، المرجعية القانونية والاليات ، بيت الحكمة، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص٢٥٢ .

(١٥) المصدر السابق ، ص ص٢٥٢ - ٢٥٣ .

(16) Edoardo Greppi, The Evolution of Individual Criminal Responsibility Under International Law, International Review of the Red Cross, September, 1999, Vol. 81, No. 835, pp. 549-550.

(١٧) أنظر: المادة/٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(١٨) أنظر: المادة/٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(١٩) أنظر: المادة/٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(20) Chares Garraway, Superior Order and the International Criminal Court : Justice Delivered or Justice Denied, International Review of the Red Cross, December, 1999, Vol.81, No. 836, p.785.

(٢١) أنظر: د. وائل أحمد علام ، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ص٩_١٠.

(٢٢) أنظر: المادة/٥٧ من مشروع (مسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة دولياً) في الوثيقة :
(A/RES/56/83),28, January, 2002,www. un.org)

(٢٣) أنظر: المادة/٥٨ ، المصدر السابق.

(٢٤) أنظر: المادة/٣ من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية _ لاهاي ١٩٠٧ ، شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، ط ٨ ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٨ ، ص٤.

(*) بول نير .. مواطن أمريكي يعمل مديراً لمنجم في (غوانا سيفي) بولاية دورانغو في المكسيك ، إذْ أنه في ١٩٢٤/١١/١٦ وبينما كان عائداً إلى منزله ، اعترضته وزوجته ، جماعة مسلّحة وأطلقت النار عليه فأردته قتيلاً ، فطلبت زوجته المساعدة من السلطات المحلية التي قامت باعتقال عدد من الأشخاص ، ومن ثمّ أفرَجت عنهم فيما بعد لعدم كفاية الأدلة ، فتقدّمت (الزوجة) بشكوى إلى وزارة الخارجية الأمريكية تُطالب فيها بالتعويض ومُدّعية بأنّ السلطات المكسيكية أظهرت فشلاً لا مُبرّر له في القيام بتحقيق دقيق مع المشتبه بهم ، ثم عُرِضَت الشكوى على لجنة التعويضات العامة الأمريكية ـ المكسيكية ، أنظر: جيرهارد فان غلان ، القانون بين الأمم ـ مدخل إلى القانون الدولي العام ـ الجزء الأول ، تعريب : عباس العمر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، (ب ت) ، ص٢٤٣.

(25) Malcom N.Shaw, International Law , Second Edition ,Cambridhe ,Grotius publication Limited ,1986, p.409.

(26) Ibid , p.406.

(27) Martin Dixon & Robert McCorquodale , Cases and Materials on International Law, Third Edition , Blackstone Press Limited , 2004 , p.430.

(٢٨) أنظر: تقرير لجنة القانون الدولي عن مناقشاتها لموضوع المسؤولية الدولية (الدورة الخمسون) في الوثيقة: (A/CN.4/488/Add.1) ,30 , April ,1998 ,p.3.

;See: Pierre-Marie Dupuy, Reviewing the Difficulties of Codification: On Ago's Classification of Obligations of Means and Obligations of Result in Relation to State Responsibility , EJIL (1999) , Vol.10 , No.2 , 371_385

(29) Pierre-Marie Dupuy, Dionisio Anzilotti and the Law of International Responsibility of States, 3 EJIL (1992) , p.143.

(*) وفقاً للمادة/٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، فإنّ القاعدة القطعية (الآمرة) يُقصد بها : (القاعدة المقبولة والمُعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل ، على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها ، والتي لا يُمكن تعديلها إلاّ بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي التي لها الطابع ذاته.

؛ للتفصيل في مفهوم القواعد الآمرة ، أنظر: عبدالله عبد الجليل الحديثي ، النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي ، ط١ ، مطبعة أوفسيت عشتار ، بغداد ، ١٩٨٦.

(٣٠) أنظر: تقرير لجنة القانون الدولي عن مسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة في الوثيقة: (A/56/10) , www.un.org , pp.247_253

(٣١) أنظر: المصدر السابق، ص٢٥٠.

(٣٢) أنظر: المادة/٤٠ من مشروع (مسؤولية الدول) ، مصدر سابق.

(٣٣) أنظر: المادة/٢ فق/٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

(*) قد تستخدم دولة القوة ـ استثناءً ـ بموجب المادة/٥١ من الميثاق للدفاع عن النفس وفقاً لشروط مُحدّدة : أنْ يقع عدوان فعلي عليها ، أنْ يكون استخدامها للقوة مُتناسباً مع القوة المُستخدمة ضدّها ، أنْ يكون مؤقتاً ريثما يتدخّل مجلس الأمن ويتخذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

(٣٤) تمّ إلغاء المادة/١٩ من مشروع (مسؤولية الدول) التي تتضمّن النص على ماهيّة (الجرائم الدولية) بسبب الرفض الكبير من قبل الدول الكبرى ، وتمّ النصّ في الصيغة النهائية للمشروع وفي الفصل الثالث منه على الإخلالات الخطيرة بالقواعد القطعية للقانون الدولي عوضاً عنها ، فيتمّ تقرير المسؤولية الدولية عليها دون النص الصريح على بيان تلك الأفعال التي تعد إخلالاً خطيرا بالالتزامات الدولية.

(٣٥) أنظر: التقرير الأول عن مسؤولية المنظمات الدولية الذي قدّمه المُقرّر الخاص (جيور جيو غايا) في الوثيقة : (A/CN.4/532), 2 , March, 2003, www.un.org ,p.15

(٣٦) أنظر: المصدر السابق ، ص١٢.

(٣٧) أنظر: : تقرير المُقرّر (وليم مانسفيلد) عن مسؤولية المنظمات الدولية ، في الوثيقة : (A/CN.4/L.636 /Add.1) , 25 , June , 2007, p.12.

(٣٨) أنظر: مناقشات لجنة القانون الدولي عن المسؤولية الدولية ومُساءلة الدولة جنائياً في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخمسين/١٩٩٨ ، الوثيقة : (A/53/10), pp.115_116

(٣٩) أنظر: د.عامر عبد الفتاح الجومرد ، تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول ، مجلة الرافدين للحقوق ، العدد/٣ ، أيلول ١٩٩٧ ، كلية القانون ، جامعة الموصل، ص ص١٥٣_١٥٥. ؛ هناك من يطرح أيضاً .. أنّ هناك ثلاثة أنواع من (الحرب العادلة) في إطار ميثاق الامم المتحدة ، الأول: وفقاً لمبدأ الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس طبقاً للمادة/٥١ ، الثاني: وفقاً لما يتخذه مجلس الأمن من تدابير طبقاً للمادتين (٤١ و ٤٢) ، الثالث: هي الحرب التي تشنها الشعوب المستعمرة لتحرير نفسها طبقاً لإعلان الأمم المتحدة عام ١٩٦٠..أنظر :

Yassin El_Ayouty , Reflections on U.N Interventionary Processes in Acute Conflicts , Revue Egyptienne De Droit International , Vol.25 , 1969 , pp203_204.للتفصيل في مفهوم

(الحرب) في القانون الدولي .. ، أنظر: د.حامد سلطان ، الحرب في نطاق القانون الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد/٢٥ ، ١٩٦٩ ، القاهرة ، ص ص١_٢٥.

(40) See: Maria TelalIan, Violations of International Humanitarian Law Committed During Peace Operations and Individual Criminal Responsibility, International Humanitarian Law Human Rights And Peace Operations, Edited by: Dr. Gian Luca Beruto, 31st Round Table on Current Problems of International Humanitarian Law, Sanremo, 4-6 September 2008 ,pp.284_290.

(41) See: Decision (Grand chamber) of 2 May 2007 on the admissibility of application No.71412/01 and No.78166/01, paras .29_33.

(٤٢) أنظر: الفقرة/٣_ج من القرار ذي الرقم ٦٦١ في الوثيقة: ((S/RES/661)1990), 6, August , 1990

(٤٣) أنظر: القرار ذي الرقم ٩٨٦ في الوثيقة: ((S/RES/986 (1995) , 14 , April , 1995

(٤٤) أنظر: المادة/٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

(*) وهي الفتوى الخاصة بالفقيه القانوني الماليزي (داتو باارام) الذي عيّنته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عام/١٩٩٤ ، مُقرّراً لها في ماليزيا ، والذي أجرى مُقابلة صحافية لأحدى المجلات في موضوع مقالٍ بعنوان: (العدالة الماليزية في قفص الاتهام _ Malaysian justice) وإتهمته بناءً عليه شركتان تجاريّتان في ماليزيا من أنّ المقال يحتوي على كلمات جارحة (جلبت فضيحة علنيّة وازدراء) وأقامت كلّ شركة دعوى عليه تُطالب بتعويض مالي وذلك أمام المحاكم الوطنية الماليزية ، أنظر: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٧_٢٠٠٢ ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ،٢٠٠٥ ، ص ص٦٧_٧٤.

(٤٥) أنظر: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر ١٩٩٧_٢٠٠٢ ، مصدر سابق ، ص٧٣.

(٤٦) أنظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم (١١٩/٦٣) في١٥/١/٢٠٠٩ في الوثيقة:
(A/RES/63/119) ,15 , January , 2009, www.un.org.

(٤٧) أنظر: المادة/٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(٤٨) أنظر: محاضر وتقرير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٥.

(٤٩) أنظر: المادة/٩ من اتفاقية منع والمعاقبة على الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨.

(٥٠) أنظر: المادة/٤ من اتفاقية منع والمعاقبة على الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨.

(٥١) أنظر: المادتين/٦ و٨ من اتفاقية منع والمعاقبة على الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨.

(٥٢) أنظر: الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٥١ ، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨_١٩٩١ ، الأمم المتحدة ، ص٢٣.

(٥٣) حموم جعفر، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، الجزائر ، ص ص٩٥_٩٦.

(٥٤) أنظر: قضية (برشلونة_ تراكشن/١٩٧٠) ، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨_١٩٩١ ، الأمم المتحدة ، ص١٠٠.

(٥٥) أنظر: المادة/١ من اتفاقية عدم تقادم الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب لعام ١٩٦٨.

(٥٦) أنظر: المادة/٢ من اتفاقية عدم تقادم الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب لعام ١٩٦٨.

(٥٧) أنظر: د.محمد المجذوب و د. طارق المجذوب ، القضاء الدولي ، ، ط/١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٩ ، ص٩٥.

(٥٨) أنظر: قرار مجلس الأمن (١٥٤٦/٢٠٠٤) في الوثيقة: (S/RES/1546(2004)) , 8 , June 2004.

(59)See: European Court of Human Rights , Press release issued by the Registrar , No.140 ,14/3/2006 , Admissibility Decision Concerning the Case of Saddam Hussein (application No.23276/04).

(60)See: European Court of Human Rights , Judgment the Case of AL-Saadoon & Mufdhi v.The UnitedKingdom , 2 March 2010 , (Application No.61498/08).

See: European Court of Human Rights , Judgment No.095(2011) , the Case of AL-Skeini & Others v. United Kingdom ,7/7/2011 , (Application No.55721/07).

See: European Court of Human Rights , Judgment No.100 (2011) , the Case of AL-Jedda v. United Kingdom , 7/7/2011 , (Application No.27021/08).

(٦١) الفقرة (٣) من المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٦٢) أنظر: الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية : www.icc-cpi.int/Menus/ASP/states+parties

(٦٣) الفقرة (١) من المادة (١٢٦) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٦٤) الفقرة (٢) من المادة (١٢٦) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٦٥) نصت الفقرة (٢) من المادة (١١) من النظام الأساسي للمحكمة على : (إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه ، لا يجوز للمحكمة أن تُمارس إختصاصها إلاّ فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة (٣) من المادة (١٢)، ونصت الفقرة (٣) من المادة (١٢) من النظام الأساسي على : (إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة (٢) ، جاز لتلك الدولة ، بموجب إعلان يُودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث.

(٦٦) المحكمة الجنائية الدولية – هيمنة القانون ام قانون الهيمنة ، بيت الحكمة ، بغداد ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٣ ، ص١٩٥ .

(٦٧) المصدر السابق ، ص ص ١٩٥ - ١٩٦ .

(*) يعد مبدأ التكامل بين المحكمة والقضاء أهم الركائز التي يقوم عليها نظام المحكمة ، إذ يعطي الأولوية دائماً للقضاء الوطني للفصل في الجرائم وجعل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تكميلياً لا ينعقد إلاّ في حالتين هما عدم رغبة الدولة في المحاكمة أو عدم قدرتها على إجراء هذه المحاكمة كما في حالة انهيار النظام القضائي للدولة مثلاً ، أنظر في ذلك : شريف عتلم ، المحكمة الجنائية الدولية – هل يتحقق الحلم في عدالة جنائية دولية دائمة ، مجلة الانساني ، العدد / الواحد والعشرون ، صيف ٢٠٠٢ ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، جنيف ، ص٣٧ .

(٦٨) أنظر : نص (المادة /١٣) من النظام الأساسي للمحكمة .

(٦٩) د. ضاري خليل محمود و باسيل يوسف ، مصدر سابق ، ص١٩٧ .

(٧٠) أنظر: نص القرار ١٢٤٤ في ١٢تموز ٢٠٠٢ في الوثيقة:

(S/RES/1422 (2002)) , 12 , July , 2002.

(71) John P. Cerone , Dynamic Equilibrium: The Evolution of US Attitudes toward International Criminal Courts and Tribunals , EJIL ،(٢٠٠٧) Vol. 18 No. 2 , p.296.

(٧٢) أنظر : الفقرة (ج) من المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة.
(٧٣) أنظر : الفقرة (٢) من المادة (١٥) من النظام الأساسي للمحكمة.
(٧٤) أنظر : الفقرة (٢) من المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة.
(75) August Reinisch , **Accountability of International Organizations According to National Law ,** University of Vienna**, 2005 , p.**23.
(76) Moshe Hirsch , The Responsibility of the Members of International Organizations: Analysis of Alternative Regimes , Griffin's View , Vol. 6, No. 2 , 2004 , p.12.
(77) See: Thomas D.Grant , International Responsibility and the admission States to the United Nations , Michigan Journal of International Law ,Vol.30 , Summer , 2009,p.1133.
(٧٨) أنظر: التقرير الثاني لمسؤولية المنظمات الدولية ، مصدر سابق ، ص١١.
(٧٩) أنظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الوثيقة : , (A/51/389) 20 , September , 1996 , p.4.
(80) See: Andrew Stumer ,Liability of Member States for Acts of International Organizations: Reconsidering the Policy Objections , Harvard International Law Journal, Vol.48 , No.2 , Summer 2007 , p.572.
(٨١) أنظر: قرار الجمعية العامة (٢٩/٦١) في الوثيقة : (A/RES/61/29) , 18 , December , 2006
(٨٢) أنظر: قرار الجمعية العامة (٦٣/٦٢) في الوثيقة : (A/RES/62/63) , 8 , January , 2008
(٨٣) أنظر: النص الكامل للتقرير في الوثيقة : (S/1999/1257 , 16 December 1999)
(٨٤) أنظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الوثيقة : (A/51/389) , 20 , September , 1996 , p.5.